ان كان مسح يومًا وليلة او اكثر لزمه قزعها وغسل رجليه لانه صار مقيمًا فلا يمسح فوق
مدة المقيم وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرها فان كان من الكرباس
لا يجز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم انه البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض وكذا مجلدًا
جلدًا يستر الاصابع والكعبين يجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي
من الأديم او الصوف وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لان الخف قد يلبس
او لبس الخف فوق الجوارب رقيقة او كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى
في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقل ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى
آق زي من عدم الجواز لانه آق زي رجل مجهول لا يجوز التقليد له فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطًا لما جاز
المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس
الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء

اعاد المسح

اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان
اي ولو كان خفاه غير مخرقين قياسًا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
تبين اي ظهر قدر اي من الخرق مقدار ثلث اصابه طولًا وعرضًا من اصابع الرجل وفي
رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الأصابع
اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق وان
كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافًا لزفر وان في رجله ادنى قليل عفو لدفع
الحرج ودون ثلث اصابه قليل لان الاصابه هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف
واحد قدر اصبعين في موضع من او في الموضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر المانع الثلث في خف واحد فلا يمنع لوكان في خفين بخلاف
ما لو كان قدر نصف درهم من نجاسة مغلظة واحدي الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يمنع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن عن كل واحد من عضوين كل منهما
عورة يمنع ايضا ويمنع جواز الصلوة والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر
اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يمنع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح
لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الأصابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)